

اللقاء المفتوح الثاني والثمانون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. ان الله جل وعلا يقول وينزل الغيث. قبل ذلك وعنه علم الساعة. ونرى نحن في هذا العصر الارصاد والمعترين بالارصاد الجوية يتوقعون اشياء وتكون كما توقعوا. اولا لا تنافي بين هذه الاية وبين هذه التوقعات - 00:00:00

فان الله جل وعلا استأثر بعلم نزول الغيث المطلق. وهل يتوقعون توقعون قبل الحدوث باسبوع او اسبوعين قد يصيرون وقد يخطئون. لكن لا يستطيع احد يتنبه في الغيب المطلق. ولا يستطيع ذلك - 00:00:30

وهم ايضا لا يتحدثون عن هذا. والايota في الغيب المطلق وليس في الغيب النسي. لأن الغيب عند العلما نوعان غير مطلق وغير نسي. فقد يكون شيء غيب عندي. وهو عندك معلوم ليس - 00:00:50

وليتفرع عليه تصديق الكهان. فالذى صدق الكهان في الغيب المطلق هذا كافر بالاجماع ولا نزاع فيه. ولا يصدقهم في الغيب النسي. في الغيب النسي. وهو ما يكون فيما مضى. في الغيب النسي فيما مضى. وهذا هو الذي لا تقبل له الصلاة اربعين - 00:01:10

يوم والغيب النسي هو ما غاب عنك. قد يكون معلوما عند غيري فما في نفسي الا نخفيه هو غيب بالنسبة لكم. لكن بالنسبة عندي ليس بغير لن يعلموا. والقرآن حين يدعون العلم المطلق - 00:01:40

الذى لا يعلم الا الله او ينazuون الله جل وعلا في ربوبيته. واصحاب الانصاد لا يدعون الغيب المطلق في نزول المطر. وهم لا يدعون كذلك ولا يتكلمون عنهم. ولا يستطيع التوقع فيما يحدث السنة الماضية والتي بعدها والتي تليها. انما يرصدون - 00:02:00

السحب وما يتعلق بذلك ثم يتوقعون قبل فترة يسيرة بناء على مجريات من بلد الى بلد ومنطقة الى منطقة. ومع هذا قد يصيرون وقد يخطئون. ولذلك يحرم عليهم الجزم بذلك - 00:02:20

يحرم علينا الجزم في ذلك. لأن هذه امور ظنية. ولا يجوز الجزم بالامور الظنية لانه متى ما جزموا فانهم يتقولون على الله ما لا يعلمون. يسببون بها هذا فتنۃ بين الناس. وعلى كل فلا تنافي بين هذا التوقعات وبين قوله جل وعلا. وعنه علم - 00:02:40

الساعة نعم هل هذا ايضا فيه تشبه مجرد العقل يسأل عن ما انتشر بين النساء تقول المرأة ذهب ابونا جاء ابونا تقصد بذلك زوجها. وهذا مستفيض في بعض البلاد فتسمى المرأة زوجها ابى من حيث الناحية الشرعية - 00:03:10

هذا الاطلاق ان المرأة تقول عن الزوج بأنه اب. والاصل فيها الجواز. ولا محذورة فيه من حيث الناحية الفقهية لكن في محذور من جانب اخر. وان هذا من عادات وتقالييد النصارى. وان هذا من عادات - 00:04:00

وتقالييد النصارى. النصارى بمجرد العقد تنتسب المرأة الى توجيه هنا قد يحصل تغایر على معنى ان المرأة لن تنتسب كزوجة بمعنى ما انتسبت الى غير ابها. وانما تقول ابونا وتقصد ابو البيت والقيم على البيت - 00:04:20

لك يرجع الاشكال لو كانت المرأة غير منجية. لو كانت المرأة غير منجية. وعلى هذا اتقاء هذا اللفظ اولى والمحظور فيه اذا لم تكن المرأة منجية اكبر من المحذور فيه اذا كانت منجية - 00:04:50

في بعض المعاملات المعاصرة يعرف بعض الناس من الاثرياء اذا احتاج بعض الناس تجهيز آآ عروس ساذهبون اليه. او يطلبون منه شراء سلع بعينها. او وهو ما يريد يعني يقع بالاكسر من صورة. احيانا يذهب معه - 00:05:10

يشترى له من شركة معينة ويحملونه من المتعاق والسلع من نفس المكان. بعض الناس يشهرون عليه ويقول او في مخزن مستقل حتى لا تدخل للنهي فتتبع ما ليس عندك ثم تابعها عليهم من نفس المكان الذي تملكه انت. ما مدى في صحة هذه الصورة - 00:05:30

الاصل الانسان لا يشتري سلعة الا وقد تم تملكها عند البائع ويحرم على البائع بيع سلعة لا يملكتها. ولا يقدر على تسليمها. قد قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. رواه اهل السنن. وعندهم لا تبع ما لا - 00:05:50

فذهب الانسان الى الرجل يطلب منه سلعة وقالوا حضروا لك واتي اليك لا يظرب معه ولا يعقد معه شيئا. حتى يملکها الطرف البائع. فإذا ملك جاز لي ان اشتري منه - 00:06:20

وليس لي ان اعقد معه صفة وهي غير مملوكة ولا مقدرة له. لان البيع ما لا يملك وكذلك بالنسبة التأجير. فإذا كان لا يملك ذلك فكيف تستأجر من الرجل سلعة هو لا يملكها - 00:06:40

نرمي شرب الاجار ان تكون السلعة مملوكة للمؤجر. اذا لم يكن يملکها فانه ينهى عن ذلك. واذا حالة كانت تاجر الى رجل اخر التاجر الى رجل اخر. فالحق يكون مع الرجل الآخر. الا اذا كانت السلعة مملوكة للاول - 00:07:00

مملوكة الاول فهو مجرد هيكل وساطة. لكن ليس له يعقد الا اذا كان موكلانا ونائبا عنه. اذا لم يكن نائبا عنه منع من واما اذا اشتري الرجل من هذا الرجل سلعته سيارة او بضاعة او غيرها غير ذلك وهي غير مملوكة له فلا يجوز هذا - 00:07:20

تراویح فيها الثانية باعها بطرف اخر يكون الحرمة اشد. لانه ربح فيما لم يضمن. وهو في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربيه - 00:07:40

ايمانا يضمن وهذا كثير من الناس ان يشتري السلعة ولم تدخل في ظمانه ثم يبيعها بربح. وهذا محرم ولا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن - 00:07:50

فلذلك يجب التنبه لمثل هذه المسائل اول لا يشتري سلعة الا ومملوكة. ثانيا ليش تراها؟ لا يحلها ويبيعها في هذا المحل لا بد ان ينقلها لحديث ابن عمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

تابع السلع حيث تباع حتى يجوز التجار الى رحال ثالثة لا يحل له الربح في شيء لن يدخل في ظمانه يختلف هذا التملك مثلا العقارات تختلف عن السلع المنقوله العقارات تملكها - 00:08:10

تخليتها قد جرى العرف الان عند الناس انه لا يتملك الا بقوله بعت عليك او بالعقد او بالعقد اذا انذاك اذا عقد انت البيع اتفاقا عرفا الان ولكن اذا قال بعدك شاهد على ولو لم يعقد صح البيع. والبيع هو التخلية كذلك بعض السلع اه مثلا اللي توجد في الاسواق المختصة ببلد - 00:08:30

ونحو ذلك. احيانا تشتري السلعة اه تخلية بها تحل محله في هذا المكان هو اه قبضها وهو تسليمها احيانا لا تكون سلعة في السيارة. وفي هذه الحالة لا يتم اه القبض الا بان ينزلها لك وان تقبضها منه. حملت السلعة - 00:08:50

المحل. في المحل. فهذا في خلاف قوي في اه البضائع اه غير الاطعمة. اما الاطعمة فالخلاف فيه يسير. والصواب انه لا بد من نقلها لاحتمال وجود الخل اما بذاكرة الصابون. ثلاثة صابون مثلا. واشترите انا من محل. هل لي ان ابيعه وبين في هذا المحل ام لا يجوز؟ في قولان للعلماء. مذهب الامام احمد - 00:09:10

رحمه الله تعالى انه يكتفى بالعبد. ان يكتفى العبد. وذهب الطائف من العلماء الى ان السلع واحدة. وانه لا يكتمل عدوا وهذى الرواية يظهر عن الامام احمد هو قول الجمهور. واستدلوا بعموم حديث ابن عمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تباع حتى - 00:09:30

التجار الى رحالهم. اه بعض الفقهاء يعلل بانه قد يحسد كيظا. وهذا فيه قد يحسدك فيما اه تربح فيه وامثالها اصلا لا تربح في هذا اصلا. نعم. انت في قضية الربح؟ التعليل الاخر يقولون قد - 00:09:50

فيها اه خراب وهذا نعم يكون في الاطعمة والتي يمنع الامر في اه الاطعمة. لكن في هذه الحالة هل تدخل في ظمانك بمعنى لو ومن ضمن من؟ اذا كانت من ظمانك يا فقط الربح هنا لن تربح اصلا هي فانتفه كل هذه المحاذير ايضا امر اخر يعلمنا به يقول لو انا بستأجر شخص - 00:10:10

نقولها خسرت خسائر اخرى فانا اشتري السلعة مثلا بمئة الف ريال قرضا اسابيعها بثمانين الف نقدا نقولوها نقولوها لي تتكلفني الفين او ثلاث او خمسة على حسب ثقل السلعة. معنى هذا سيلحقني خسائر - 00:10:30

متعددة وهذا قول لو وجاء لكن اذا تيسر خاصة الاموال اليسيرة ان لا ابيعها وهي في محل احوط وابراً للذمة للعموم الادلة في هذا يلبسون لبس الاندية النصرانية بعضها يكون فيها صوبات. عندنا - 00:10:50

الاخ يذكر ظاهرة موجودة وهي ان بعض الالبسة الرياضية التي يلبسها الاطفال فيها شعارات اندية غربية وغير عربية لا يختلف الحكومة. لكن بعض الاحيان في ايضا الصور صلبان. وهنا يتغير ايضا الحكم. اولا - 00:11:20

اه لو الشعار اندية الفسوق واندية الكفر هذا لا يجوز. وقد ذكر الصناعي على في سبل السلام على قوله صلى الله من تشبه بقوم فهو منهم. قال هذا لا يختص بتشبه بالكافار. بل يشمل تشبه بالمبتدة والتتشبه في الفسق - 00:11:40

وهذا من التشبه بهم. ثانيا ان هذا يقتضي الرضا بافعالهم. وما لبس شعاره الا قد رضي افعالهم الامر الثالث ان هذا يرقق جانب الولاء والتمسك بالدين. فما دام هؤلاء الاطفال يلبسون - 00:12:00

ملابس هؤلاء فانهم لا شك اما انه يتبعونه او انهم معجبون بهم واحلامها مر. الامر الرابع ان بعض هذه الالبسة فيها شعارات نصرانية. دعاية لمغنية او دعاية لفتان. او دعاية لنادي او - 00:12:20

ممثلة او دعاية لبنوك ربوية او مساهمات محرمة او غير ذلك وهذا يغلب عليه هذا الطابع وهذا زيادة التحرير وهذا زيادة في التحرير. امر اخر ان بعض هذه الالبسة فيها صلبان. وقد جاء في البخاري - 00:12:40

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في تصاليب الا نقضه. ويجب اتلاف هذه الالبسة التي فيها الصلبان. هم لا شك انهم ابناء المسلمين لا يلبسون لاجل الصليب. ولكن لبس الملابس هي صلبان يجب - 00:13:00 طمسها قولوا واحدا للعلماء والفقهاء يفرقون بين من لبس الصليب وبين من لبس شيئا فيه صلب. لذلك نفصل في الموضوع. من لبس ذات الصليب. من لبس ذات ولا بالصلب مجردا. ولم يكن تابعا لغيره. وهذا كفر - 00:13:20

في قول الجمهور وهذا كفر في قول الجمهور. هذى الصورة. الصورة الثانية يلبس فنيلة مصورة في الصليب. والصلب هو المقصود في الفانلة الصليب والمقصود في الفنيلة. كي يكون في الواجهة او في الخلف. والمقصود من لبس الفانلة هو الصليب وهو بارز - 00:13:50

وقد لبس الفنيلة لوجود الصليب. فهذا لا يختلف عن الذي قبله. فهذا يأخذ حكم الذي قبله. الحالة الثالثة ان يقصد الفانيلة وفيها صليب. ولن يقصد الصليب هذا ليس بكفر قولوا واحدا للعلماء. ولكن ينكر هذا منكر. ويجب تغييره وازالته. ويجب تنبيه ابناء المسلمين - 00:14:20

عقائهم من هذه الملابس الدخيلة على ابناء المسلمين. نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله اذا كان الحديث صحيح ما وجه النهي؟ لانه لكن لجنة التشبه تشبه النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول متزوجين بارك الله لك ما وبارك - 00:14:50

عليكم وجمع بينكم في خير. هذا هو المحفوظ عن النبي لا يستبدل هذا بغيره. الحديث صحيح شيخنا اي نعم عن جماعة ان هذا هو المحفوظ. نعم. ايه نعم. ليس المقصود احيانا بعض النساء ينظر الى الفاظ لا - 00:15:30

الى الالفاظ لقد بتنتظر ايضا الى جوانب اخرى. احيانا يكون اللفظ صحيحا. لكن وضع في غير موضعه. او في تشبه بالكافار. ونحن نعرف ان الوصف في العبادات العصر عبادات البطلان. ونحن نعرف ان العبادة قد تكون في جلسة مشروع لكن يخصصها في وقت يجعلها غير اه - 00:15:50

مشروعه كالصيام مثلا مشروع صيام يوما للصوم مشابهة لاهل الكتاب كان ممنوعا او خصص صلاة او خصص عيدها هذا كله من تشبه بالكافار. من اخر صلاة الجمعة لادراك قبر الآخر كما - 00:16:10

نحن مقبل على احد الحرمين مكة والمدينة. ويرى الناس يصلون يعني في البلد. وهو ماشي في الطريق. وهو ماشي في الطريق. اه من اولى ان يؤخر الصلاة في ادراك الفضل صحيح. الاخ يقول من اخر الصلاة لفضيلة - 00:16:30

هذا المسجد او البقعة. كمن ذهب مثلا الى مكة او الى المدينة. وحضرت الصلاة في الطريق فاخرها حتى ينال الاجر. الاصلاح في هذا انه اذا كان سائرا وكان مسافرا ايفعك فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ المؤخرة الاولى الى الثانية - 00:16:50

واما اذا لم يكن مسافرا او كان مسافرا ولم يكن يريد الجمع اصلا وحضرت الصلاة لا بأس بتأخيرها ليتضاعف له الاجر ويكتفى له الثواب. ولكن لو صلت الوقت كان لانه لا يدرى ماذا يعرض له. ففي هذه الحالة نقدم المفضول على - 00:17:20

الفاضل لانه قد يتربى على تحصيل الفاضل ظرر قد تحصل له وفاة قد يحصل له عائق قد يحصل له حادث قد يحصل له مانع التأخير ضرر وافضل الصلاة الصلاة في وقتها كما في الصحيحين حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اي العمل افضل؟ قال الصلاة لوقتها. قد حمله الجمهور على الصلاة في - 00:17:50

اولى وقتها. وهذا افضل من التأخير. لانه قد لا اعذار له عارض. ولكن لو اخر لم يكن فيه مانع نعم. الاخ يقول هل يعمل بالاحاديث الضعيفة في الفضائل؟ الاحاديث الضعيفة نوعان - 00:18:20

انا الاول المتفق على ضعفه. فهذا لا يعمل به مطلقا. لا في الفضائل ولا في غير الفضائل لا يجوز ذكر هذا الا مع بيان ضعفه. النوع الثاني الضعيف المختلف او الضعيف الخفيف ظعف فهذا مختلف في العمل به. ف - 00:18:40

الطائفة الى انه يعمل به في الفضائل. ما لم يكن مقدم في زمن معين في وقت مخصوص. وبشرط عند الطائف منهم ان يدخل قمنا اصل وهذا يمكن ان نقول بأنه قول الاكثر منهم - 00:19:10

وذهب طائفة من العلماء الى انه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا لان في الصحيح غنى عن الضعيف. وهذا اقوى لانه ما دام انه قد ثبت عند هذا الرجل بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله فكيف يعمل به - 00:19:40

ولكن لا ينكر على غيره. لان هذا لم يتفق العلماء على ضعفه. فقد تنكر على شخص ويعتقد صحته والتصحيح والتضييف من المسائل الظنية. فلا ينكر على المخالف في ذلك نعم - 00:20:10

الاخ يقول مر فيما تقدم ان الناس امتحنوا في قبورهم. فلا الشاهد امتحن ام لا؟ الشاهد استثنى من ذلك. الشهيد من ذلك ان الشهداء لا يمتحنون في قبورهم. وانه كفى ببارقة السيف فتنة. وهذا هو امتحانهم - 00:20:40

السلام عليكم الحقيقة فصلتها امس وبيانت ان الحب ثلاث انواع لا تذكرها على بدون ادلة ذكرناها بالامس والمحبة الطبيعية كمحبة الابن لابيها والاب لابنها الكافر فهذا جائزة والنوع كمحبة الرجل لزوجته الكتابية. النوع الثاني يحبه اعجبابا. للاعبي او تمثيله او غير ذلك هذا محرم. ولا يجوز وليس هذا من المحبة - 00:21:00

الطبيعية الجائزة وهذا يمنع منه مطلقا ولا في مجال في هذا. النوع الثالث المحبة لدينا وهذا هو الكفر الاكبر بالنسبة في احد الشباب يعمل بحديث من قرأ سورة الواقعة يقول انا اقرأ لاجل هذا - 00:21:40

هل ينكر عليه مثل هذا الشيء؟ لكن هل هو يعتقد صحته او يقلد من يعتقد صحته؟ ففي من حسن الحديث متاخرين طبعا ليس ليس من المتقدمين. اذا كان الرجل هذا يقول انا اعتقد الصحة او ان هذا ضعيف ولكن لم يتفق على ضعفه. او يقول - 00:22:00

حتى لو ليس من الضعيف الشديد الضعف. ان الضعيف المختلف فيه. او من الضعيف الذي يقبل التحسين بالمجموعة والطرق نحو ذلك. هذا لا ينكر عليه. لان هذا اجتهاد وكما قلنا وقول للعلماء. اما اذا كلاما هذا الرجل يقول لا انا اعتقد ضعفه. وظعفه قد بان لي - 00:22:20

ان هذا لا يطاع يحافظ عليه. كيف تحافظ على شيء وانت تعتقد ان النبي ما قاله؟ اذا على اي اساس تعمل به؟ وانت تعتقد ان مما قاله وهذا غلط. يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال - 00:22:40

هذا القول كيف يحافظ على شيء ويعلم بان ما قاله. قد يكون مثلا نوعا ما جائزة. هو لا يأثم لا يأثم ولكن ما يحصل له الاجر انت جايك في النية بعض العبادات جاهز فيها كقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه - 00:22:50

وينسأ له في اثره فليصل رحمة. فهذا جائز فهذا دليل على الجواز. لكن ليس في كل شيء العبادات المتمحضة لا معنى الانسان لو صلى لاجل الراتب. هذا لا يجوز ويأثم على ذلك. مسألة لم يرد عليه دليل وكان يخصص مثلا - 00:23:20

هذا يجوز الظاهر ان هذا بدعة. الاخ يقول ان بعض العلماء ذا يخصص. كما بين اذان اه والاقامة دعاء معين او ذكرها خاصا بعدد هذا بدعة لابد من طرد القاعدة لو قلنا والسائل بناء على التجربة كما قال الاخ فمعنى ذلك - 00:23:40

الينا الطبقة الاخرى التي تدعون فلا نستطيع ان ننكر عليها. وطرد القاعدة امر ضروري. واذا لم نطرد القاعدة تسللت علينا البدع من كل جانب. واصبح كل واحد يستحسن. وخاصة ان مثل هذه العبادات مقيدة بالزمن ووقت وبعد - 00:24:10

وهذا عندي في نظري انها اغلظ انواع البدع. من اغلظ انواع البدع. لانه لو قال في انسان بدعة غير محددة بزمن ولا مكان صلاة اخر بذكر معين ويحده في زمن وبوقت ويقييد العدد هذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث - 00:24:30

ففي امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ومسألة التجربة ليست دليلا على الجواز. سينتفع بشيء لحاله. او ضرورة ولا يعني هذا جوازه حتى ابن تيمية رحمه الله نفسه ذكر وقعد لمسألة في كتاب الاقتضاء ذكر الانسان قد ينتفع ببعض البدع - 00:24:50

ولكن المشركين قد ينتفعون بدعاء غير الله جل وعلا. وهذا لا يدل على جواز فعل هؤلاء كفار ومارشرون ومخلدون في الجحيم. وان الكفار ايضا احيانا يذهبون الى اه هؤلاء ويدعونهم ويستجيب الله لهم. ولا يعني هذا ان هذا دليل على صحة ما يفعله. كما ان بعض المسلمين يذهب يدعو - 00:25:10

عند قبر الولي لا يدعوا الولي انما يدعوا الله جل وعلا لكن يقول الدعاء مستجاب عند قبر هذا الولي ثم يحصل لنا التضرع ويحصل لهم الانكسار هو يستجيب الله له. يظن ان هذا لاجل القبر. طبعا هذا فعل بدعة. لكنه يظن ان الاستجابة لاجل القبر وليس كذلك. انما لما حصل له من - 00:25:30

والذل والضرورة الداعية لذلك واحيانا يعتقد الانسان من اجل القبر هذا لا اصل له هذا من السماء هذي رقية الله يحفظك بدعة هذي رقية بالنسبة للاخ يقول مثلا احيانا يكتب بعض الرقاقة ونقيمه اللي يذكر هذا رحمه الله تعالى في آآ الطب النبوى يذكر بعض الایات الخاصة لبعض الامراض - 00:25:50

داير الضرس وهذى الاية للنزيف وهذى الاية كذا. ابن القيم يرى ان هذا من من الجائز لماذا؟ لأن الاصل في الرقية الجواز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقامكم فعروا قال لا بأسوا بالرقم لم تكن شركا. حديث مسلم يعني لم تكن شركا ولا بدعة ولا محمرة. فيقول ما دام ما ورد نص في المعن - 00:26:30

وبعض العلماء لا يرى ان هذه الرقية التميزة والاصل في التمام الحربة الاصل الحرمة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميزة فقد اشرك. رواه امام احمد من حديث عقبة - 00:26:50

نعم؟ صحيح لماذا يرفع نفسه؟ حصن نفسه بالاوراد اللي ما في مرض يحافظ على اوراده الصباحية والمسائية. اما كم يرقى نفسه؟ لا اصل له. يرقى نفسه غير مريض. ينفس؟ لا لا اصله له - 00:27:10

لا افضل له والانسان ينفذ يقرأ الاوراد الصباحية والمسائية هذا لا اصل له. هذا واذا واظب على ذلك يقول لقد احدث في الدين عندما الانسان ينفذ اذا كان مريضا. هل الاول تورد على ابنها؟ يحسن الورد - 00:27:30

خلاص هو يرد على نفسه. بعض البرامج الدينية في نهاية الحلقة المذيع يقول للشيخ اذا كان هذا يتخدونه عادة الاخ يقول بعض الناس الشيخ او طالب العلم او الداعية في اخر البرنامج ادعوا الله ونحن نؤمن. اذا كان يتخذ هذه عادة دائما هذا دينه يمنع من ذلك. اما - 00:27:50

فاذا كان يفعل هذا احيانا يفعل هذا احيانا فهذا لا بأس به. في حديث عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما يجلس مجلسا الا ودعا قبل ان اه يقوم رواه الترمذى لكن في اسناده عبيد الله بن زحف وهو السبئي اه الحفظ. فاذا كان ما يحافظ على - 00:28:20 فهذا لا يمنع منه اذا كان يحافظ على هذا فهذا لا اصل له ياشيخ بعض طلبة العلم يكون امام مسجد ومؤذن فيعتذر عن بعض الظفوط في يحضر دروسه ان يرحل اذا جاء قابلوه الجماعة بانه خائن امانة وبانه مفصل على الفاضل من هالكلام هذا صحيح انه يأخذ - 00:28:40

سؤال الاول مسألة الصوت على الجنائز احيانا تتعدد الجنائز تصلي على اربع او على ست هل يحصل بتعدد تعدد القرارات. ا منه يحصل اجر واحد. السؤال الثاني متعلق بالاخ. يقول بعضهم يتم المساجد - 00:29:10

يتختلف كثير عن بعض الاوقات ثم ان الجماعة يتكلمون عليه يعتبرون هذا من باب الخيانة للامانة كان الاولى بمثله يحافظ على امامه

المسجد. بالنسبة للسؤال الاول تم البحث في الحقيقة عن المسألة اعادة شكل واسع لم اجد كلاما للاوائل فيها - 00:29:30
ولكن اللي يظهر واللي عنده العلم عند الله انه بتعدد الجنائز تتعدد القراريبط. والدليل على هذا بعد البحث انه بامكاننا نصلي على كل جنازة نصلي على كل جنازة وعلى حدة. حتى نال القراريبط هذا لا بأس به لو فعلت - 00:29:50

يحصل على جنازة قراريبط وهذا بالاجماع يحصل القراريبط. ما دام بالامكان هذا التفصيل اذا صليت عليه معا ما الذي يمنع من التعدد؟ ما الذي يمنع من التعدد؟ هو فضل الله واسع. فالذى يظهر اذا تعدد الجنائز تتعدد القراريبط لاماكن الفصل - 00:30:10
ان كان الفصل بين هذه وهذه حتى تتعدد فاما يمكن الفصل وانا جمعتها فان القراريبط آآآ تتعدد بتعدد اما بالنسبة ائمة المجازر يتخلقون عن مساجدهم اول نعم الانسان مؤمن على المسجد - 00:30:30

هذه امانة. ويتقاضى رزقا من بيت المال على اداء هذه الامانة. ويسكن بيته للمؤذن من اول الامام على ان يقوم بهذه الامانة. ولو لم يكن اماما ما جلس في هذا البيت ساعة واحدة. اذا هذا في مقابل المحافظ - 00:30:50

امامة الناس وهذا امر لا بد منه. ولكن اذا عرض له عارض وهذا العارض يمنع من الحظور اما كما تفضلت يطلب العلم او يحضر درسا لابد ان يوكل غيره. وينبغيه من يصلي عنه. اما يترك المسجد اه لا المؤذن - 00:31:10

سجون ولا امام موجود والناس يلتقطون يمينا والشمال اذا حضر الوقت ما يدركون هل بيحضر او ما يحضر؟ هل يصلون او ما يصلون؟
فنعم هذا غلط وزجر المأمورين للامام فيها على هذا الوجه وعلى هذه الصورة في محله. بالنسبة للنهي عن الصوم يوم السبت - 00:31:30

حديث اه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الامام احمد وابو داود وجماعة هذا الخبر منكر. وقد اعله الامام احمد
رحمه الله. وسئل عنه ما لك فقال هذا كذب - 00:31:50

وقال عنه ابو داود هذا منسوخ. وكان جماعة من العلماء يقولون لم نزل كاتمين لهذا الحديث حتى اشتهر واستفاض. وهذا الخبر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحة فقد اختلف في المعنى. فقالت طائفة اذا افرده بالصوم هو المنهي عنه - 00:32:20
قالوا لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليك اي لا تخص يوم السبت. الا فيما افترض وقالت طائفة المقصود اذا كان يخصص اي اذا كان يخصص بمعنى لو صام بدون تخصيص كرجل يصوم يوما ويغطر يوما - 00:32:50

فافطا يوم الجمعة سوف يصوم يوم السبت يغطر يوم لا يدخل في الحديث. ولكن ظاهر اللفظ يمنع هذا الفهم ظهر اللفظ والمنع الا فيما افترض لان اللي يقلل فيما افترض اذا منع ان الا المفروظ دخل كل النفل فلذلك هذا الخبر - 00:33:10

منكر سندنا ومتنا هذا خبر منكر سندنا ومتنا ولا يصح العمل به - 00:33:30